



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
الوزيرة

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد" بمسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة" أينما ورد في اللائحة المشار إليها أو في أي قرار آخر.
كما تستبدل عبارة "القوائم المالية" بعبارة "حساب الأرباح والخسائر" وبكلمة "الميزانية" أينما ورد ذكرها في
اللائحة المشار إليها.



(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرات والمواد أرقام: (١ /فقرة ثانية)، (٢ /فقرة أولى)، (٥ /فقرة أولى)، ٢٦، ٢٧، ٣٥، ٤٤، (٦٠ /فقرة أولى)، ٧٣، (٧٩ - مكررا)، (٩٢ /فقرة أولى)، ١٠٤، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٠، ٢٠٨، (٢١٥ / بند أ)، (٢١٦ /فقرة أولى)، (٢١٨ /فقرة أولى)، ٢٢٥، (٢٢٦ /فقرة ثانية)، ٢٢٧، (٢٢٩ /فقرة ثانية)، ٢٤٤، ٢٤٦، (٢٧٦ /فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الفقرات والمواد الآتية:

مادة (١ /فقرة ثانية):

وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن.

مادة (٢ /فقرة أولى):

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص.

مادة (٥ /فقرة أولى):

الاسم التجاري للشركة

يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها.

مادة (٢٦):

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية

إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو



غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال. وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة، بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرًا صحيحاً.

ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان أسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة. وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به.

مادة (٢٧):

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصصة العينية

يحال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وإذا كانت الحصصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصصة العينية وأسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بنى عليها، ورأى اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير.



مادة (٣٥):

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم - بعد أخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس - أن يعينوا رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة.

مادة (٤٤):

الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس

على مؤسسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:

١. نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد.
 ٢. موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
 ٣. شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
 ٤. الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك.
 ٥. إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة.
 ٦. شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزي المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزي.
 ٧. إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.
- وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة.



مادة (٦٠ /فقرة أولى)

حكم إنخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين أعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ، أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد.

مادة (٧٣):

طلب تأسيس الشركة ومرفقاته

على مؤسسي الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:

١. نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد.
 ٢. موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة التي تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
 ٣. شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
 ٤. إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.
- ويتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة.

مادة (٧٩ - مكررا)

مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للشركات

تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الي الهيئة مقابلا للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في الالف من قيمة راس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم بحد ادنى مقداره ألف جنيه مصري وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية.



مادة (٩٢ /فقرة أولى):

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

لا يجوز اصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لحكم المادة (٣٥/فقرة ثالثة) من القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية.

مادة (١٠٤):

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض. وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفي حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لإتخاذ قرار رفض التظلم مبيناً به ما يتعين على الشركة إتخاذ من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

مادة (١٢٠):

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن



الورقة، وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.

وفى جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

مادة (١٣٦):

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

كما لا يجوز تداول ما يكتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويسرى ذلك على أسهم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.



مادة (١٥٠):

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب عليها أن تنصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم.

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقاً للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها وفقاً للإجراءات الآتية:

١. إنذار الشركة بكتاب موصي عليه يعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوماً من تسلمها الإنذار.

٢. بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند (١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التي مضى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأي سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة (١٥ يوم / شهر) من نهاية مدة الشهر المشار إليها.

٣. اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإنقاص رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والנصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التنصرف فيها.

مادة (٢٠٨):

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة. ويشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي.

ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
الوزير

تابع قرار وزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير.

مادة (٢١٥ / بند أ)

حالات دعوة الجمعية العامة العادية

يكون لكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية:

(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.

مادة (٢١٦ / فقرة أولى)

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنتظر الجمعية في اجتماعها السنوي - على الأخص المسائل الآتية:

مادة (٢١٨/فقرة أولى)

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين . حسب الاحوال . أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر.



مادة (٢٢٥):

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال.

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.

ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني مالم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

مادة (٢٢٦ / فقرة ثانية)

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٧):

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.



٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناءً على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

مادة (٢٢٩/فقرة ثانية):

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع .

مادة (٢٤٤):

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء. على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها.



مادة (٢٤٦):

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسي للشركة. ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحي أي منهم عن منصبه في أي وقت.

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين.

مادة (٢٧٦/ فقرة أولى)

زيادة رأس المال أو تخفيضه

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال

(المادة الثالثة)

تضاف فقرات ومواد جديدة بأرقام: (١/ فقرة أخيرة)، (٢/ فقرة أخيرة)، (٢ مكرراً)، (٤٥ مكرراً)، (٨٨/ فقرة أخيرة)، (١٤٩/ فقرة أخيرة)، (١٥٥/ فقرة أخيرة)، (١٨٩ مكرراً)، (٢٢٨ مكرراً)، (٢٤٠ مكرراً)، (٢٤٠ مكرراً - ١)، (٢٤٤ مكرراً)، (٢٤٥ مكرراً)، (٢٨١/ فقرة أخيرة)، (٢٨٦/ فقرة أخيرة)، نصوصها كالتالي:

مادة (١/ فقرة أخيرة):

وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، فعلى الشركة ان تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمالها أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد اخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون. ويكون من بقي من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة



مادة (٢/فقرة أخيرة):

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجاري.

مادة (٢) مكررا:

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء

- يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم. ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات التالية:
١. إذا ترتبت على الاتفاق حقوق اضافية في التصويت او توزيعات الارباح او عند التصفية.
 ٢. إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة.
 ٣. إذا كان العقد يضع ضوابط او قيود على التعامل على الاسهم او علي اداره الشركة.

مادة (٤٥) مكررا:

النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام إلكتروني موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيأ كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس إلكترونياً، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها.

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى. ولذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات والإجراءات الآتية:

- ١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.



- ٢- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.
 - ٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونياً واستيفاء كافة التعديلات (إن وجدت).
 - ٤- سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.
 - ٥- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.
- وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس.

مادة (٨٨/فقرة أخيرة):

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأس المال المرخص به، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، فتكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم في هذا الخصوص.

مادة (١٤٩/فقرة أخيرة):

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز ١٠% من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.

ويجب على الشركة التصرف في الأسهم التي قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تتصرف في أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من ٥٠% من رأس مالها أو حقوق التصويت. كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها.



مادة (١٥٥/فقرة أخيرة):

ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠ %) من أسهم أو حصص الشركة الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزماً للشركة واجب التنفيذ

مادة (١٨٩) مكرراً:

الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة

تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الاخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢٢٨) مكرراً:

حالات إبطال عقود المعاوضة

يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون.

مادة (٢٤٠) مكرراً:

نظام التصويت التراكمي

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الاسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الاجمالية على ان يلتزم من



يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون.

ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

ويجب ان يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة علي عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت.

وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني.

ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع الغاء نتيجة تصويته السابقة .

مادة رقم (٢٤٠ مكررا - ١):

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة.



مادة (٢٤٤ مكررا):

دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب أعضاءه

يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلي :

١. يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

٢. يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

مادة (٢٤٥) مكررا:

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي

في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الالكتروني او من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمد الهيئة.

مادة (٢٨١/فقرة أخيرة):

الشروط الواجب توافرها في المديرين

يجب أن تتوفر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصري الجنسية.

وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس من المديرين، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.



مادة (٢٨٦/فقرة أخيرة):

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد، بعنوان الفصل الثالث " شركة الشخص الواحد"، يضم مواد بأرقام: (٢٨٧ مكرراً)، (٢٨٧ مكرراً - ١)، (٢٨٧ مكرراً - ٢)، (٢٨٧ مكرراً - ٣)، (٢٨٧ مكرراً - ٤)، (٢٨٧ مكرراً - ٥)، (٢٨٧ مكرراً - ٦)، (٢٨٧ مكرراً - ٧) نصوصها الآتية:

الفصل الثالث: شركات الشخص الواحد

المادة (٢٨٧ مكرراً):

تأسيس شركة الشخص الواحد

يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال، على تأسيسها. ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد.

المادة (٢٨٧ مكرراً - ١):

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.



المادة (٢٨٧ مكررا -٢):

رأس مال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه. ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.
لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة (٢٨٧ مكررا -٣):

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية

تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

المادة (٢٨٧ مكررا -٤):

سريان أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد

تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

المادة (٢٨٧ مكررا -٥):

الالتزامات في حالات التصرف في كامل رأس المال

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتي:

- الاخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوماً من تاريخ التصرف.



- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.
- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكررا ٢) من القانون.
- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.
- اشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.
- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.
- وفى حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف بشرط ابلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، والا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكماً.
- وفى جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

المادة (٢٨٧ مكررا ٦):

صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد

يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته.

وفى جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المادة (٢٨٧ مكررا ٧):

أحوال المسؤولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يتم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.



(المادة الخامسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد بعنوان الفصل الثالث "التقسيم" يضم مواد بأرقام: (٢٩٩ مكررا)، (٢٩٩ مكرر - ١)، (٢٩٩ مكررا - ٢)، (٢٩٩ مكررا - ٣)، (٢٩٩ مكررا - ٤)، (٢٩٩ مكررا - ٥) نصوصها الآتية:

الفصل الثالث: التقسيم

مادة (٢٩٩ مكررا):

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري.

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي.

ويكون التقسيم أفقيا، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.

وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك.

ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة.



مادة (٢٩٩ مكررا - ١):

مشروع التقسيم التفصيلي ومحتوياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتي:

١. أسباب التقسيم.
 ٢. أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.
 ٣. المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأي مراقب الحسابات.
 ٤. القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأي مراقب الحسابات.
 ٥. مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.
 ٦. موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين.
 ٧. مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.
 ٨. الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.
- وفى جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساساً للتقييم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال خالياً من أية تحفظات، ولا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار



التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -٢):

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة.

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -٣):

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة.

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -٤):

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين.

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -٥):

الحلول القانوني للشركات الناشئة عن التقسيم من الشركة محل التقسيم

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلوياً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي إخلال بحقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل



التقسيم ، و يشترط لسريان التقسيم الحصول علي موافقة الدائنين و جماعه وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة علي التقسيم قبل السير في اجراءاته .

(المادة السادسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد ، بعنوان الفصل الرابع "التظلمات" يضم مواد بأرقام: (٢٩٩ مكررا - ٦)، (٢٩٩ مكرر - ٧)، (٢٩٩ مكررا - ٨)، (٢٩٩ مكررا - ٩)، (٢٩٩ مكررا - ١٠)، (٢٩٩ مكررا - ١١)، (٢٩٩ مكررا - ١٢) ، نصوصها الآتية:

الفصل الرابع: التظلمات

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٦):

الحق في التظلم وميعاده

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكررا) من القانون ، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ٧):

مستندات وبيانات التظلم

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١. اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .
٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .
٣. موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
٤. الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٩٩ مكررا - ١١) من هذه اللائحة .



المادة رقم (٢٩٩ مكررا -٨):

مكتب التظلمات بالهيئة

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -٩):

إجراءات نظر التظلم والبت فيه

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لإتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله ، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات .
وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .
وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -١٠):

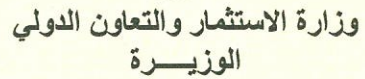
الإخطار بقرار لجنة التظلمات

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

المادة رقم (٢٩٩ مكررا -١١):

المبلغ الملتزم بسداده المتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠%) منها كمصروفات إدارية .



المادة رقم (٢٩٩ مكررا - ١٢):

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ، وألف ومائتين جنيه للعضو ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات .

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ا.د. سحر نصر

صدر في: / / ٢٠١٨